مجلّة الذخيرة للبحوث والدراسات الإسلامية/المجلد الثامن-العدد الأول (يونيو2024م)[171-204]
قسم العلوم الإسلامية / جامعة غرداية / الجزائر
E-ISSN : 2588-1728 / P-ISSN : 2602-7518
http://eddakhira.univ-ghardaia.dz

البناء الاقتصادي للإنسان ومقاصده الشرعية

(The economic structure of the human being and its legitimate objectives)

د. خالد محمد حمدي صميدة محمد
khalid mohmed hamdy semaida
جامعة حائل (المملكة العربية السعودية)
km.ohammad@uoh.edu.sa

تاريخ الإرسال: 2024/04/20 **تاريخ القبول: 2024/05/26**

ملخص

يهدف البحث إلى معرفة مكونات البناء الاقتصادي للإنسان، والقواعد التي وضعها المنهج الإسلامي ليقوم عليها الإنسان في معاملاته، وإظهار المقاصد الشرعية، والتي بها تتحقق الحياة الكريمة للفرد والمجتمع، وقد اعتمدت في هذا البحث على المنهج التحليلي، وذلك بالتركيز على بيان الضابط الإيماني، والضابط الشرعي، والضابط الخُلقي، ثم وضحت قواعد البناء الاقتصادي للإنسان ومقاصده الشرعية، ومنها: الانتفاع بالموارد الطبيعية وحمايتها، وتحقيق الاكتفاء الذاتي للإنسان، وتحقيق التوازن في الثروة والدخل، وكان من أهم نتائج البحث أن البناء الاقتصادي للإنسان يُعنى بكيفية تعليم الفرد إدارة إمكاناته وموارده الاقتصادية، وأنه يبدأ من تكوين شخصيته الإسلامية، وأن الإسلام في بنائه الاقتصادي للإنسان راعى غريزة حب التملك التي فُطر عليها الإنسان.

كلمات مفتاحية: البناء– الاقتصاد– الإنسان– الضوابط– القواعد– المقاصد.

Abstract

The research aims at defining the components of the economic structure of the human being, and the rules set by the Islamic approach, for man to depend on in his dealings, and demonstrating the legitimate objectives, through which a decent life is achieved for the individual and society. In the research, I depended on the analytical approach, concentrating on explaining the faith component, the legitimate component, and the moral component. Then, I clarified the rules of the economic structure of the human being and its legitimate objectives, including Utilizing and protecting natural resources, achieving human self-sufficiency, and achieving balance in wealth and income. One of the most important research results is that: the economic structure of the human being is concerned with educating the individual how to manage his potential and economic resources, that it begins with the formation of his Islamic personality, and that Islam in its economic structure

of the human being, has taken into account the instinct of possessiveness that's innate to man.

Key words:Structure – Economy – Human being – Components – Rules – Objectives.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد وعلى آله وصَحْبِه الغُرّ الميامين، ومن اهتدى بهديهم إلى يوم الدين، أما بعد:

فقد عَهِدَ الله إلى الإنسان بعمارة الأرض، وقد استخلفه فيها لإقامة شرعه، والله تعالى وجه رسالته إليه؛ لأنه المخلوق الذي ميزه الله بمؤهلات لم يَهَب مثْلَها لغيره، وبهذه المؤهلات غدا الكائنَ المؤهلَ لشرف الخلافة ولخطاب التكليف من الله تعالى.

إن الله سبحانه وتعالى استخلف البشر في الأرض بقصد عمارة الكون وإنمائه واستغلال كنوزه وثرواته، والناس في ذلك شركاء.

وهَذه الْعِمَارةُ تَشْمَل كُلَّ ما فيه نفعٌ وفَائِدَةٌ للْفَرْدِ وَالمجْتَمع، ومعلوم أن بناء الدول هو ثمرة بناء المجتمع، وبناء المجتمع يقوم على حسن بناء الإنسان وإعداده وتربيته وتزكيته وتأهيله؛ ليكون قادراً على التعامل مع ذاته، وقادراً على التعامل مع مجتمعه بنجاح وكفاءة، وقادراً على التعامل مع الموجودات على أُسُسٍ علميّة صحيحة.

والإسلام أسّس لبناء الإنسان بناءً روحيّاً فلا يحصره في أدران الشهوة ورغبات الجسد، وبناءً عقليّاً ومعرفياً محكماً متقناً لا يقبل شيئاً في عقيدته إلا بالحجة والبرهان، وبناء جسديّاً يجعل مكونات الجسد أمانة تعينه على مواصلة السير إلى الله تعالى، وبناءً اقتصاديّاً يكفل له الحياة الكريمة التي تجعله فرداً قويا نافعا لنفسه ولمجتمعه ووطنه، وغير ذلك من جوانب بناء الإنسان في الإسلام.

أهمية البحث:

تظهر أهمية هذا الموضوع في محاولة بيان الضوابط الإيمانية، والقواعد الإسلامية، والمقاصد الشرعية للبناء الاقتصادي للإنسان، واستعراض أهم الخطوات والتدابير الإسلامية لحل ما يواجه هذا البناء من عقبات.

أسباب اختيار هذا الموضوع:

أولاً: بيان الضوابط الأساسية للبناء الاقتصادي للإنسان من خلال تزويده بالثقافة الإيمانية، والخلقية، والشرعية، وإمداده بالخبرات العلمية الاقتصادية.

ثانيا: كشف اللثام عن منهج الإسلام في وضع القواعد والأسس التي عليها يقوم الإنسان في معاملاته الاقتصادية.

ثالثاً: إظهار المقاصد الشرعية التي يهدف الإسلام إلى ترسيخها من خلال البناء الاقتصادي للإنسان، والتي بها تتحقق الحياة الكريمة للفرد والمجتمع.

رابعاً: إبراز التدابير والخطوات التي اتخذها الإسلام في بنائه الاقتصادي للإنسان للوصول به إلى تحقيق عمارة الأرض، واستغلال مواردها وحمايتها من الفساد.

هدف البحث:

يهدف الباحث في هذا العمل إلى معرفة مكونات البناء الاقتصادي للإنسان، والقواعد التي وضعها المنهج الإسلامي ليقوم عليها الإنسان في معاملاته، وإظهار المقاصد الشرعية، والتي بها تتحقق الحياة الكريمة للفرد والمجتمع.

إشكالية البحث:

يحاول هذا البحث الإجابة عن عدة تساؤلات، وهي كما يلي:

- ما المقصود بالبناء الاقتصادي للإنسان؟
- ما مكونات البناء الاقتصادي للإنسان؟
- ما أهم قواعد البناء الاقتصادي للإنسان؟
- ما المقاصد الشرعية للبناء الاقتصادي للإنسان؟

الدراسات السابقة:

بعد البحث عن دراسات سابقة لموضوع: (البناء الاقتصادي للإنسان: مكوناته – قواعده – مقاصده الشرعية)، لم أقف على دراسة أكاديمية جاءت بهذا العنوان، لكن وقفت على دراسات تناولت الحديث عن النظام الاقتصادي الإسلامي بصفة عامة، ومنها على سبيل المثال:

1-الاقتصاد الإسلامي بين الفكر والتطبيق، د. حسين حسين شحاتة: وتناولت هذه الدراسة التعرف على قواعد البرنامج الاقتصادي الإسلامي، وبيان أساليبه، وأدواته، ودوره في تحقيق التنمية، وفي علاج بعض المشكلات الاقتصادية المعاصرة.

2- أصول الاقتصاد الإسلامي، د. رفيق يونس المصري: وتناولت هذه الدراسة تعريف الاقتصاد، وبيان الملكية وأنواعها، وعوامل الإنتاج وأهدافه وضوابطه، والمعاوضات المالية، والاستهلاك والادخار والاستثمار، وإعادة التوزيع، والأزمة المالية العالمية.

كما وقفت على كتابات أخرى تناولت بعضا من قواعد البناء الاقتصادي للإنسان، ومنها:

1-الملكية الخاصة وحدودها في الإسلام، د. محمد عبد الله العربي: وتناولت هذه الدراسة تعاليم الإسلام الأخلاقية في تنظيم الملكية الفردية.

2-منهج القرآن في علاج البطالة، أ.د/ عبد الرازق درغام عيسى أبو شعيشع: وقد عرضت هذه الدراسة منهج القرآن في علاج البطالة على مستوى الفرد، وعلى مستوى الأمة.

ويتضح أن بحثي هذا يتداخل مع بعض هذه الدراسات السابقة في الموضوعات العامة للنظام الاقتصادي في الإسلام، وينفرد بتركيز الحديث عن الضوابط الإيمانية والشرعية والأخلاقية للبناء الاقتصادي للإنسان، وكذلك إبراز أهم قواعد هذا البناء، وإظهار أهم المقاصد الشرعية له.

منهج البحث:

اعتمدت في هذا البحث على المنهج التحليلي: الذي يقوم بتحليل المحتوى والتوصل من خلاله إلى النتائج المتصلة بموضوع البحث من قريب أو بعيد.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة هذا البحث أن يأتي في مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

المقدمة: تشتمل على أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وإشكالية البحث، والدراسات السابقة، ومنهج البحث وخطته.

التمهيد: التعريف بمفردات عنوان البحث.

المبحث الأول: مكونات البناء الاقتصادي للإنسان، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الضابط الإيماني.

المطلب الثاني: الضابط الشرعي.

المطلب الثالث: الضابط الخُلقي.

المبحث الثاني: قواعد البناء الاقتصادي للإنسان، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: المال وسيلة لطاعة الله.

المطلب الثاني: احترام الإسلام للملكية الخاصة والعامة.

المطلب الثالث: الحث على العمل ومقاومة البطالة.

المطلب الرابع: الموازنة بين الجانبين المادي والروحي.

المطلب الخامس: أداء حق الله في الأموال.

المبحث الثالث: المقاصد الشرعية للبناء الاقتصادي للإنسان، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الانتفاع بالموارد الطبيعية وحمايتها.

المطلب الثاني: تحقيق الاكتفاء الذاتي للإنسان.

المطلب الثالث: تحقيق التوازن في الثروة والدخل.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

تمهيد

التعريف بمفردات عنوان البحث

أولاً: البناء.

جاء في (لسان العرب): «البَنْيُ نَقيضُ الهَدْم، بَنى البَنَّاءُ البِناءَ بَنْياً وبِنَاءً وبِنًى مقصور وبُنياناً وبِنْيَةً وبِنايةً...وبَنَى الرجلَ اصْطَنَعَه ... وكذلك ابْتناه، وقَصْرٌ مَبْنِيٌّ: أَي مُشَيَّدٌ، وقد تكونُ البنايةُ فِي الشَّرَفِ[1].

يُفهم من هذا أن البِناءَ هو التشييد للشيء حسياً كان أو معنويا، والبناء في المعاني محمول على المجاز، «يستعمل مجازًا في معانٍ تدور حول التأسيس والتنمية»[2]، ومنه بناء الإنسان، أي: تعهده بالرعاية والتربية والعناية في مجال من المجالات، وفي المحسوسات محمول على الحقيقة.

فكلمة البناء تشير إلى نمط من الترتيب والتنظيم بين الأجزاء المختلفة التي تخلق منه شكلاً محدداً، وفي هذا البحث أركز على البناء الاقتصادي للإنسان وتطوير وتنمية قدراته الاقتصادية.

ثانيا: الاقتصاد.

بالرجوع إلى المعاجم اللغوية لكلمة(قصد) وجدت من معانيها: التوسط بين الطرفين، والقصد: إتيان الشيء، فالقصد خلاف الإفراط، وهو ما بين الإسراف والتقتير، والقصد في المعيشة ألا يسرف ولا يُقتّر، فهو التوسط في الأشياء والاعتدال فيها.

1- جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، مادة (بني)، 366/1، ط الثالثة، دار صادر، بيروت، 1414هـ.

2- د. أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة (ب ن و/ ب ن ي)، 250/1، ط الأولى، عالم الكتب، 1429 هـ 2008م.

فالاقتصاد يدور في اللغة حول الاعتدال واستقامة الطريق، والتوسط بين طرفين، «القصد استقامة الطريق ومنه الاقتصاد وهو فيما له طرفان إفراط وتفريط»[1].

وقد عرف الإمام العز بن عبد السلام –رحمه الله– الاقتصاد بأنه: «هو رتبة بين رتبتين ومنزلة بين منزلتين، والمنازل ثلاث التقصير في جلب المصالح والإسراف في جلبها، والاقتصاد بينهما»[2].

وليس المقصود هنا من كلمة اقتصاد المعنى اللغوي، وإنما المقصود المعنى الاصطلاحي لمسمى معين، وهو: «دراسة سلوك الإنسان في إدارة الموارد النادرة وتنميتها لإشباع حاجاته»[3].

وهو أيضا: «علم يبحث في كل ما يتعلق بالثروة، والمال، والتكسب، والتملك، والإنفاق، والإنتاج والاستثمار، ومسائل الانتفاع والخدمات، ومسائل التوفير والادخار، ومسائل الغنى والفقر»[4].

وعلى هذا فالاقتصاد هو الاستخدام الأمثل للموارد المادية وغير المادية بغية تحقيق الأهداف الفردية والمجتمعية.

ثالثاً: الإنسان.

لفظ الإنسان في اللغة: «على وزن فِعلان، مشتق من مادة (أَنَسَ) فيطلق على المذكر والمؤنث، ولا يقال للمرأة إنسانة، وجمعه أناسي، وتصغيره: أُنَيْسان»[5]، «ولفظ الناس تخفيف الأناس، وهو اسم الجمع، حذفوا الهمزة طلبا للخفة، وإنما سمي إنساناً

1- عبد الرؤوف المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، 583، تحقيق: د. محمد رضوان، ط الأولى، دار الفكر، بيروت1410هـ

2- العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، 205/2، ط مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1414 هـ 1991م.

3- د.رفيق يونس المصري، أصول الاقتصاد الإسلامي،12، ط دار القلم،بيروت، 1413هـ1993م.

4- د. أحمد الشرباصي، المعجم الاقتصادي الإسلامي، 36، ط دار الجيل،1401هـ 1981م.

5- جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، مادة (أنس)، جـ6 صـ10.

لأنه عهد إليه فنسي، وقيل: سمي بذلك الاسم لأنه يأنس بكل ما يألفه، وقيل: لأنه يأنس بغيره»[1].

أما حقيقة الإنسان في اصطلاح الشرع: «فهو خير كائن مخلوق في هذا الكوكب الأرضي، مكرم غاية التكريم، ميزه الله عن باقي المخلوقات من حيث بناؤه الجسمي المتناسق الذي تميز به عن مخلوقات عديدة على وجه الأرض، وكذلك القدرات العقلية كالتفكير والقدرة على التواصل والتحليل والاستنتاج، أو الناحية الاجتماعية التي تميزه تميزا شديدا في تفاعلاته مع الآخرين، وكذلك الناحية النفسية التي ترتبط بالإحساس بالخير والشر والعاطفة وتأثره بما يحيط به، ولهذا فلقد خلق الله الإنسان مميزاً»[2].

فالإنسان مخلوقٌ مكرمٌ بتكريم الله تعالى له، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنْ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾. [الإسراء: 70]

فالله تعالى خلق الإنسان في أحسن تقويم، وكرّمه غاية التكريم، وفضله على سائر المخلوقات، وسخر له ما في الأرض جميعا وما في السماوات، وجعله خليفة في الأرض، ومنحه الحرية والإرادة التي بها يتحقق تكريمه.

رابعاً: المقصود بالبناء الاقتصادي للإنسان.

بعد التعريف بالمفردات السابقة نصل إلى المقصود بالبناء الاقتصادي للإنسان، ويمكن القول بأن المقصود بالبناء الاقتصادي للإنسان هو: «تشكيل سلوكه الاقتصادي المنبثق من تكوينه الشخصي: إيمانيًّا، وخلقيّاً، ونفسيّاً، وثقافياً، وفنياً، ومن خلال تزويده بالثقافة الفكرية وبالخبرات العلمية الاقتصادية، وبما يتفق مع مقاصد الشريعة، لتحقيق الحياة الرغدة الكريمة لتُعينه على عمارة الأرض وعبادة الله عز

1- الرازي، مختار الصحاح، مادة (أنس)، 23، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، 1415هـ 1995م.

(2) سميح عاطف الزين، معرفة النفس الإنسانية في الكتاب والسنة، 121بتصرف، دار الكتاب اللبناني، 1411هـ1991م.

وجل»[1]، فالبناء الاقتصادي للإنسان هو بمثابة تنشئة اقتصادية تُعنى بكيفية تعليم الفرد إدارة إمكاناته وموارده الاقتصادية، والتعامل مع الجوانب الاقتصادية في حياته بكفاءة وفقا للضوابط الإيمانية والشرعية والأخلاقية، للوصول إلى الحياة الكريمة، التي يهدف الإسلام إلى توفيرها لكل أبناء المجتمع.

المبحث الأول

ضوابط البناء الاقتصادي للإنسان

المطلب الأول: الضابط الإيماني.

البناء الاقتصادي للإنسان يبدأ من تكوين شخصيته الإسلامية ويتخذ من الدين سنداً له في كافة معاملاته الاقتصادية، وينجم عن هذا البناء السلوك الاقتصادي السليم المنضبط بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

فإذا استقر الإيمان في القلب فإنه يقود الإنسان إلى الالتزام بالحلال الطيب، وثمرة ذلك انقياد الجوارح لتسلك السلوك السليم لتحقيق ما اطمأن إليه القلب.

والبناء الاقتصادي للإنسان في مكوِّنه الإيماني قائمٌ على ما يلي:

أولاً: الإيمان بأن الله هو المالك الحقيقي للأموال:

كلُّ شيءٍ في الوجودِ إنما هو ملكٌ لله تعالى، فالله عز وجل هو خالق كل شيء، ومالك كل شيء، فهو مالكنا وما نملك من الأموال والثروات.

قال تعالى: ﴿آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾. [الحديد: 7]

فالإنسان المسلم الذي يمارس أي نشاط اقتصادي مهما كان نوعه وحجمه يؤمن بأن الله هو المالك الحقيقي للموارد الاقتصادية ظاهرة وباطنة، وأن ملكيته لهذه الموارد مؤقتة؛ لتمكينه من استخلاف الله في الأرض، وتعميرها في الفترة التي يعيشها.

1- حسين حسين شحاتة، الاقتصاد الإسلامي بين الفكر والتطبيق، 202، ط الأولى، دار النشر للجامعات 1429هـ 2008م.

ويبيّن الله تعالى أن ما بحوزة الإنسان من مال هو من عنده جلَّ شأنه، ويجب أن ينفقه حسب أوامره، فيقول: ﴿وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾.[النور: 33]

ثانياً: الاعتماد على الله وحده في طلب الرزق:

فالإنسان المسلم ينبغي ألا يَسأل الرزق إلا من الله، فغير الله لا يملك رزقا لأحد، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ لَكُمْ رِزْقًا فَابْتَغُوا عِنْدَ اللَّهِ الرِّزْقَ وَاعْبُدُوهُ وَاشْكُرُوا لَهُ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾. [العنكبوت: 17].

كذلك لا يستبطئ الإنسان الرزق ولا يستعجل؛ فيطلبه من طرق محرمة، ووجوه غير مشروعة.

ثالثاً: الإيمان بالحساب في الآخرة:

يؤمن المسلم بأن الله سوف يحاسبه على أنشطته الاقتصادية، وأنه سبحانه سيسأله يوم القيامة عن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه

وهذا الإيمان يجعل المسلم يراقبُ تصرفات نفسه، فلا يعتدي على حق أحد، ولا يأخذ إلا حقه.

رابعاً: الإيمان برقابة الله عليه:

يؤمن المسلم بأن الله تبارك وتعالى يراقب كل تصرفاته سواء أكانت علنية أو خفية، وهذا يجعله دائما في خوفٍ من الله، وحذرٍ من الوقوع في مخالفة شرعه، وهذا ما يطلق عليه بلغة الاقتصاد مصطلح (الرقابة الذاتية) وأساسها ارتباط قلب الإنسان بخالقه، ووجود الضمير اليقظ الحي السليم الذي يوجه الجوارح إلى الخير، فالفرد المسلم يقوم بدراسة وتقييم الأمور قبل تنفيذها، فإذا كانت تتفق مع ما وضعه الله من أحكام وقواعد قام بها، وإذا كانت تتعارض وتقع في دائرة المحرمات امتنع عن أدائها، قال تعالى: ﴿ وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾. [الحديد: 4]

خامسا: الإيمان بالتفاوت في الأرزاق:

إن الله تبارك وتعالى يوزع الأرزاق على الناس وفق حكمته وعلمه بما هو أفضل لهم، فالمسلم الذي يباشر أي نشاط اقتصادي عليه أن يسعى طبقا لأوامر الله في

الحصول على الرزق ويرضى بما قسمه الله له، قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ فَمَا الَّذِينَ فُضِّلُوا بِرَادِّي رِزْقِهِمْ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ أَفَبِنِعْمَةِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾.[النحل: 71]

المطلب الثاني: الضابط الشرعي.

أقصد بالضابط الشرعي للبناء الاقتصادي للإنسان تلك الضوابط التي يجب أن يلتزم بها في معاملاته المالية، وأنشطته الاقتصادية، ومن أهمها ما يلي:

- وجوب التزام الحلال الطيب في كسب المال: فقد وسَّع الله دائرة الحلال، فلا حرج على المسلم أن يجمع المال ما دام ذلك بالوسائل المشروعة.

- اجتناب طرق كسب المال غير المشروعة: وهي الطرق التي تقوم على الربا، أو الرشوة، أو استغلال النفوذ والسلطان، أو على غش الناس، أو ابتزاز أموالهم بالباطل، أو النصب والتحايل والخداع، أو التحكم في ضروريات حياتهم، أو انتهاز عوزهم وحاجاتهم، وما إلى ذلك من الطرق غير المشروعة في كسب المال، وحرم امتلاك ما يأتي من هذه الطرق وأجاز مصادرته، وضمه إلى بيت المال.

- حرم الإسلام استغلال النفوذ والسلطان للحصول على المال: فما يَصِلُ للإنسان عن هذا الطريق حرام، لذلك اعتبر الإسلام الهدية للوالي أو الحاكم رشوة محرمة وإن اختلفا في الاسم، فعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلاً مِنَ الأَسْدِ، يُقَالُ لَهُ: ابْنُ اللُّتْبِيَّةِ، عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا لِي، أُهْدِيَ لِي، قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: ﴿مَا بَالُ عَامِلٍ أَبْعَثُهُ، فَيَقُولُ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا أُهْدِيَ لِي، أَفَلاَ قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ، أَوْ فِي بَيْتِ أُمِّهِ، حَتَّى يَنْظُرَ أَيُهْدَى إِلَيْهِ أَمْ لاَ؟﴾[1].

أي إن ما جاءه من هدايا لم يُهد إليه لشخصه، وإنما أُهدِيَ إليه لوظيفته ومنصبه، وعن طريق استغلال نفوذه، ولو لم يكن في هذا المنصب لما أَهدَى إليه أحد.

1- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الهبة وفضلها، باب من لم يقبل الهدية لعلة، 2/ 917 رقم 2457، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، ط الخامسة، دار ابن كثير، اليمامة، دمشق، 1414هـ 1993م، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال، 6/ 11، رقم 4843.

- نهى الإسلام عن الخداع التجاري والغرر والغش بكل صوره: فكل ما فيه خداع في البيع والشراء فهو غش محرم.

ومن ألوان الغش تطفيف الكيل والميزان قال تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُواْ عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾.[المطففين: 1 ،3]

- نهى الإسلام عن كل ما يكون فيه شائبة الاستغلال التجاري أو التلبيس في الأسعار: فنهى عن تلقي السلع قبل الوصول إلى السوق، فعَنْ أبي هريرة ﷺ أَنَّ رَسولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ قالَ: "لا تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ، ولَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ علَى بَيْعِ بَعْضٍ، ولَا تَنَاجَشُوا، ولَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ "[1].

ففي هذا الحديث نهي عن بعض المعاملات التي يترتب عليها الغش والخداع في البيع والشراء، وتؤدي إلى الضرر بالبائع أو المشتري، ومن ذلك استقبال التجار الذين يحملون البضائع والسلع إلى بلد ما لبيعها، وشراء السلع منهم قبل وصولهم إلى الأسواق ومعرفة أسعارها، فهذا فيه ضرر للبائع، لأن هؤلاء قد يشترون من التجار السلع بأقل من سعرها المعروف، وقد يضر بأهل البلد لأنهم قد يزيدون في ثمن السلع على أهل البلد.

فحركة السوق في البيع والشراء والأسعار متروكة للتنافس والعوامل الطبيعية دون تدخل مفتعل من بعض الأفراد.

- حرم الإسلام النصب والتحايل على الناس ويكون ذلك بالحلف الكاذب: قال رسول الله ﷺ: قال: ﴿مَن حَلَفَ علَى يَمِينٍ وهو فيها فاجِرٌ لِيَقْتَطِعُ بها مَالَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ، لَقِيَ اللَّهَ وهو عليه غَضْبانُ﴾[2].

فالإسلام في بنائه الاقتصادي للإنسان نهى عن أكل أموال الناس، واقتطاع حقوقهم بطريق الحلف الكاذب.

1- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب النَّهْيِ لِلْبَائِعِ أَنْ لَا يُحَفِّلَ الْإِبِلَ وَالْبَقَرَ وَالْغَنَمَ وَكُلَّ مُحَفَّلَةٍ، 755/2، رقم2043.

2- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الخصومات، باب كلام الخصوم بعضهم في بعض، 851/2، رقم 2285، عن عبد الله بن مسعود ﷺ.

- نهى الإسلام عن احتكار الضروريات للتحكم في أسعارها: وفي الاحتكار ضرر بالمصلحة العامة، ووسيلة لتضخم رأس المال بأيسر جهد، والتاجر الذي يجمع السلع ولا يبيعها وينتظر حتى يرتفع ثمنها، مع حاجة الناس الملحة إليها يسمى محتكراً، لا فرق بين من يحتكر قوت الآدمي أو قوت الحيوان، ما دام الناس في حاجة إلى تلك السلعة، لذا شدد الإسلام على من يحتكر ما يحتاج الناس إليه، فعَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: قَالَ ﴿لاَ يَحْتَكِرُ إِلاَّ خَاطِئٌ﴾[1].

- حرم الإسلام كل وسيلة خبيثة في الكسب كالاتجار بالأعراض وغيرها، كذلك المال الذي تحصل عليه البغي إنما هو عوض على منفعة محرمة وهي الزنا، وقد حرمه الإسلام -حتى ولو كان مدفوعا برضا الدافع- حماية للمجتمعات من الفساد، ومن انتشار الرذيلة.

كل هذه الضوابط يحتاج إليها الناس في حياتهم المعيشية اليومية، فإذا التزموها استقامت شئون حياتهم، وسلمت لهم أرزاقهم من شبهة الحرام، وطاب لهم الكسب الحلال.

المطلب الثالث: الضابط الخُلقي.

يقصد بالضابط الأخلاقي للبناء الاقتصادي للإنسان ذلك الباعث النفسي الذي ينميه الإسلام في نفس الإنسان؛ بقصد تهذيب سلوكه في تعاملاته الاقتصادية، ولأهمية المكانة التي تحظى بها الأخلاق على المستوى الاقتصادي أصبح الحديث في وقتنا الحاضر عن الاقتصاد الأخلاقي وأخلاقيات الاقتصاد أمراً ضرورياً.

نماذج من الضوابط الأخلاقية الاقتصادية للإنسان:

لقد جاء الإسلام بمجموعة من الأخلاق الإيجابية، التي تقود الإنسان إلى سلوكيات أخلاقية محمودة يمتد أثرها الإيجابي إلى الفرد والمجتمع.

ومن أمثلة القيم الأخلاقية التي تُكَوِّن البناء الاقتصادي للإنسان ما يلي:

1- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، 56/5، رقم 4207.

الصدق.

تتجلى أهمية هذا الخلق في كونه يحقق الطمأنينة ويوفر الثقة في المعاملات المالية على وجه الخصوص، إذ ينتج عنه الثقة بين الناس التي تُعد بمثابة أرضٍ خصبة لاستمرار المعاملات وازدهارها، فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "التَّاجِرُ الصَّدُوقُ الأَمِينُ مَعَ النَّبِيِّينَ، وَالصِّدِّيقِينَ، وَالشُّهَدَاءِ"[1].

وقد حذر الإسلام ما يكون في البيع والشراء من الكذب والخداع، كما هو حال بعض التجار في هذا الزمان، فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: سَمِعْتُ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ، عن النبي ﷺ قَالَ: "الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كذبا وكتما محقت بركة بيعهما"[2].

الأمانة:

دعا الإسلام أتباعه ليكونوا أمناء في سائر أعمالهم، وأمرهم بالأمانة في كل أنشطتهم الاقتصادية، ونهاهم عن الغش والخيانة في جميع معاملاتهم، وذلك ليكونوا قدوة لغيرهم.

والأمانة مُقَوِّم أساسي للسلوك البشري، فكلما تمسك أفراد الأمة في مختلف معاملاتهم بها انتظمت حياتهم، وتحققت المصالح الشرعية الدينية والدنيوية.

فالمسلم لا يغِشُّ أحدًا، ولا يغدر به ولا يخونه، فعَنْ أبي هريرة ﷺ؛ أن رسول الله ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ. فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا. فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلاً. فَقَالَ "مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟ " قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ. يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ " أَفَلاَ جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ؟ مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مني "[3].

1- أخرجه الترمذي في سننه، أبواب البيوع، بَابُ مَا جَاءَ فِي التُّجَّارِ وَتَسْمِيَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّاهُمْ، 3/507، رقم 1209، وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. الطبعة الثانية، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1395هـ 1975م.

2- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، 2/743، رقم 2004.

3- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ "من غشنا فليس منا"، 1/99، رقم

وإذا فُقدت الأمانة وضاعت بين أفراد المجتمع تعطلت المصالح وانتشرت المفاسد الخلقية من استغلال وخداع وأنانية.

الوفاء بالعقود.

من الأخلاقيات الأساسية التي يركز عليها الإسلام في بنائه الاقتصادي للإنسان الوفاء العقود، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[المائدة:1]، "والمراد بالعقود ما يعمّ جميعَ ما ألزمه الله تعالى عبادَه وعقَده عليهم من التكاليف والأحكام الدينية وما يعقِدونه فيما بينهم من عقود الأمانات والمعاملات ونحوها مما يجب الوفاء به"[1].

كما حرص الإسلام على تأكيد خلق الوفاء مع العمال، سواءٌ كان هذا العامل من سائر أفراد المجتمع أو من قطاعات الدولة، فالعامل عليه واجبات وله حقوق كاملة يجب على رب العمل الوفاءُ بها، والالتزام بمقتضاها، ومن أهمها: عدم إرهاقه بالعمل، أو تكليفه بما لا يطيق.

ومن ذلك الوفاء الكامل بأجرة الأجير حينما يستوفي صاحب العمل عمله، فعن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: ﴿قَالَ اللهّ: ثَلاَثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ﴾[2].

التسامح:

تتجلى أهمية التسامح في تيسير المعاملات ورفع الحرج عن المتعاملين، وبث روح التعاون والتوافق، وكذا نشر خصال المودة والرحمة فيما بينهم، من أجل ذلك حث

.102

1- أبو السعود العمادي، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، 2/3، ط دار إحياء التراث العربي، بيروت.

2- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب إثم من باع حرا، 776/1 رقم 2114.

الرسول ﷺ على هذا الخلق الكريم، فعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا سَمْحًا إِذَا بَاعَ سَمْحًا إِذَا اشْتَرَى سَمْحًا إِذَا اقْتَضَى"[1].

قال الحافظ ابن حجر-رحمه الله-: ﴿السهولة والسماحة متقاربان في المعنى... والمراد بالسماحة ترك المضجرة ونحوها، وفيه الحض على السماحة في المعاملة، واستعمال معالي الأخلاق، وترك المشاحنة، والحض على ترك التضييق على الناس في المطالبة، وأخذ العفو منهم﴾[2].

الإحسان:

ويكون في صور كثيرة ومنها توفية الدَّين بحسن القضاء، وذلك بأن يمشي الذي عليه الدين إلى صاحب الحقِّ، ولا يكلِّفه أن يمشي إليه يتقاضاه، ومتى قدر على قضاء الدَّين فليبادر إليه ولو قبل وقته، وإن عجز فلينوِ قضاءه مهما قدر، ومهما كلَّمه مستحقُّ الحقِّ بكلام خشن، فليتحمَّله وليقابله باللُّطف.

مما سبق يتبين أنه يجب أن يفهم المسلم بأن الالتزام بالأخلاق الفاضلة له أثر مباشر في تحقيق البركة في الأرزاق وتحقيق الأمن النفسي، والرضا الذاتي، بالإضافة إلى الثواب العظيم المدخر له يوم القيامة، فلا يمكن الفصل بين الأخلاق والاقتصاد.

المبحث الثاني

قواعد البناء الاقتصادي للإنسان

وأعني بالقواعد هنا: الأسس التي عليها يقوم البناء الاقتصادي للإنسان، وسوف أتناول أهم هذه القواعد في المطالب التالية:

المطلب الأول: المال وسيلة لطاعة الله.

الْمَال مِن نِعَم الله تعالى إِذا كان من حلال، وصُرِفَ فِي طَاعَةِ اللهِ، وَإِنَّمَا يُذَمُّ مِن المال ما اكتُسِبَ مِن غَيْرِ وَجْهِهِ، وَصُرِفَ فِي غير حَقِّه، وَاسْتَعْبَدَ صَاحِبَهُ، وَمَلَكَ قَلْبَه،

1- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع ومن طلب حقا فليطلبه في عفاف، 2/730 رقم 1970.

2- أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، 4/ 307، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.

وشغله عَنِ الله والدَّار الآخرة، ويُذَمُّ منه ما يَتَوَصَّل به صَاحِبُهُ إِلى المقاصد الفاسدة، أَو يشْغَلُه عن الْمَقَاصد المحمودة.

فالإسلام ينظر إلى المال على أنه وسيلة وليس غاية "فالمال وسيلة لتحقيق بعض الحاجات والمنافع التي لا غنى للإنسان عنها، وهو في خدمة الفرد إلى المدى الذي لا تتعارض معه مصلحة الجماعة دون تفريط أو إفراط "[1].

فالإنسان المؤمن بالله يملك المال ولا يملكه المال، إنه يجعله في يده لا في قلبه، إنه يسعى لتحصيله واستثماره بما أباح الله لا بما أوحى إليه هواه واشتهت نفسه؛ لأن المال في نظره وسيلة وطريق، ذلك أن هدفه في هذه الحياة أعظم وأجل، وهذا الهدف هو طاعة الله التي خلق لأجلها.

وللمحافظة على المال وضع الإسلام ضوابط لحفظه، ومن أهمها ما يلي:

أولاً: البعد عن التقتير: قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً﴾.[الفرقان:67]

"والتقتير يؤدي إلى حدوث الكساد الاقتصادي حيث ينكمش الطلب على السلع والخدمات وهذا بدوره يقود إلى سلسلة من المضاعفات تنتهي بانخفاض الإنتاج وتقليص العمالة وزيادة البطالة "[2].

وتحريم التقتير يحمي النفس البشرية من آفة الشح وظلمها لصاحبها وحرمانه مما أحل الله له، كما أنه يحمي المجتمع من الهلاك.

ثانياً: تجنب الإسراف والتبذير: هناك فرق بين الإسراف والتبذير، وإن كان كلاهما منهيا عنه في شريعة الإسلام، قال الله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾.[الأعراف:31]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ۞ إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا ﴾[الإسراء:26، 27].

1 – د. محمود محمد بابللي، المال في الإسلام، 17، ط دار الكتاب اللبناني، 1402هـ1982م.

2– حسن سري، الاقتصادي الإسلامي: مبادئ وخصائص وأهداف، 216، مركز الإسكندرية للكتاب 1420هـ1999م.

فالإسراف والتبذير، مجاوزة حد الاعتدال والتوسط في الإنفاق، بأَن يصْرِفَه في غير محلِّه، أَو أَنْ يَزِيد في الإِنفاق على قدره.

والتبذير نوع من أنواع الإسراف، وأكثر منه جُرما، إذ هو إنفاق الأموال في غير حقها، أو فيما نهى الله عنه.

فالتبذير والإسراف كلاهما مُهدر للثروة، ومُضيع للمال والجهد وطاقات الأفراد والأمة، وكلاهما تبديد وضياع للمال بدون منفعة، كما أنهما من أبواب الترف والفساد في الأرض.

ثالثاً: تنمية المال: ويعني ذلك عدم اكتناز المال وحبسه عن وظيفته التي خلقها الله له، لأن ذلك يؤدي إلى انخفاض قيمته بسبب أداء الزكاة والتضخم، وقد أَرشد الإسلام عند التصرف في المال إِلى أَحْسن الطُّرُق وأَنفَعِها.

رابعاً: مراعاة الأولويات عند الإنفاق:

لقد وضع فقهاء المسلمين أولويات يجب الالتزام بها في كل شئون حياة المسلم، ومنها الإنفاق في شراء حاجياته، وهذه الأولويات هي: "الضروريات: ويقصد بها النفقات الضرورية اللازمة لقوام المخلوقات، وتحقيق المقاصد الشرعية، ولا تستقيم الحياة بدونها، كالمأكل والمشرب والملبس.

الحاجيات: ويقصد بها ما ينفقه الفرد على ما يحتاجه لجعل الحياة أكثر ميسرة، وتخفف من المشاق، ولا يجب الإنفاق على الحاجيات إلا بعد استيفاء الضروريات.

التحسينيات: وتتمثل في النفقات التي تجعل حياة الفرد رغدة طيبة، ولا يجب الإنفاق على التحسينيات إلا بعد استيفاء الضروريات والحاجيات"[1].

المطلب الثاني: احترام الإسلام للملكية العامة والخاصة.

من قواعد البناء الاقتصادي للإنسان احترام الملكية بأنواعها المختلفة، إذ الملكية تنقسم إلى قسمين: ملكية جماعية أو عامة، وملكية فردية أو خاصة.

1- إبراهيم بن موسى الشاطبي، الموافقات، 20/1، بتصرف واختصار، ط الأولى دار ابن عفان، 1417هـ1997م.

فالملكية العامة: "ما وُجِد بإيجاد الله تعالى مما يملكه عموم الأمة، دون اختصاص أحد بعينه به، كالأنهار والبراري والآبار"[1].

فالأشياء والأموال التي تمنع أو تحول طبيعتها دون أن تكون محلاً للملكية الخاصة تعتبر من الملكية العامة.

والإسلام في بنائه الاقتصادي للإنسان لم يهمل حقوق المجتمع وحاجاته، فقد أذِن في تَمَلُّك الإنسان أشياءَ لا تضرّ بمصلحة المجتمع، ومنعه من تَمَلُّك ما في تملكه إلحاق أضرار بالمجتمع، وجعل الإسلام هذه الأشياء ملكاً لعموم الناس دون النظر إلى الأفراد، فلا يحق للفرد أو المجموعة من الأفراد أن يمنعوا منافعها عن الآخرين بحال، بل هي مشاع بين أفراد المجتمع عموماً على ما تقتضيه المصلحة العامة، كالطرق، والأنهار، والمراعي، وغيرها.

وأحاط الإسلام الملكية العامة بسياج من الحماية والاحترام حين توعد النبي ﷺ من يعتدي على الملكية العامة، فعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:"مَنْ أَخَذَ شِبْرَاً مِن الأَرْضِ طُوِّقَ يَوْمَ القِيَامَةِ مِن سَبْعِ أَرَضِين"[2].

والملكية الخاصة: "وهي ما كانت لفرد أو لمجموعة من الأفراد على سبيل الاشتراك، وتخول صاحبها الاستئثار بمنافعها والتصرف في محلها، كتملك الإنسان للمسكن والمركب"[3].

والملكية الفردية التي أقرها الإسلام هي الأموال التي تأتي إلى الإنسان من طريق مشروع، وتتناول المسكن، والتجارة، والأرض، والأشياء العينية، وللإنسان حق

1- عبد السلام العبادي، الملكية في الشريعة الإسلامية، 244/1، ط الأولى، مؤسسة الرسالة ناشرون 2000م.

2- أخرجه أحمد في مسنده، 388/2، رقم 9032، وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم.

(3) عبد السلام العبادي، الملكية في الشريعة الإسلامية، 243/1، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، دار الفرقان للنشر والتوزيع، 2000م.

التصرف فيه، بالبيع، والشراء، والهبة، والوصية، وغيرها ضمن الحدود التي رسمها الله للإنسان.

وقد أحاط الإسلام الملكية الفردية بسياج من الحماية والاحترام أيضا، ففرض العقوبة على من يعتدي عليها، وأجاز الإسلام لمالك المال أن يدافع عن ماله بكل سبيل، ويستعين في تحقيق ذلك بغيره من المسلمين والحاكم، وإن قتل في سبيل الدفاع عن ماله فهو شهيد.

المطلب الثالث: الحث على العمل ومقاومة البطالة.

قرر الإسلام أن ما أودع وما سيودع في الأرض من خيرات كافٍ لحاجات البشر من مطعم وملبس ومسكن، وكذلك سائر الضرورات والحاجات التي يحتاج إليها الإنسان، بل وكافٍ لكل دابة في الأرض.

فمن رحمة الله تعالى أن قدر الأرزاق والأقوات للعباد وأوجدها في الأرض، غير أن هذا الرزق مرهون بالسعي والعمل، قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾.[الملك:15].

والقرآن الكريم يحث على العمل والسعي في مناكب الأرض كلها؛ لجمع المال بالطرق المشروعة، وإنفاقه كذلك بالطرق الطيبة المشروعة نفسها، "فالعمل من الضروريات المهمة لحياة الإنسان، فهو من الناحية الاقتصادية يعتبر وسيلةً يحصل بها الإنسان على قوته ومتطلبات عيشه، ومن الناحية الاجتماعية هو معيار لقيمته الاجتماعية ومكانته، ووسيلة في الوقت نفسه للتفاعل الاجتماعي مع العديد من الأفراد والجماعات، أما من الناحية النفسية فالعمل يفضي على حياة الإنسان معنى هو سبيل لنيل الرضا عن الذات"[1].

فالعمل يكون عبادة بالنية الصالحة، نية إعفاف النفس عن السؤال، ونية النفقة على الأبوين والأولاد والزوجة، وقد اقتضت سنة الله تعالى أن يرزق من يسعى في

(1) محمد عبد الله مغازي، البطالة ودور الوقف والزكاة في مواجهتها: دراسة مقارنة، 16، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2005م.

طلب الرزق ويمشي في مناكب الأرض يبتغي من فضل الله، أما من يقعد عن العمل والسعي تكاسلاً وفتوراً فإنه يصيبه الحرمان.

ولم يُرِد الإسلام من الإنسان أن يترك لحظة بلا سعي ولا عمل، ولو كان ذلك قبل قيام الساعة، فعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إن قامتِ الساعةُ وفي يدِ أحدِكم فسيلةً، فإن استطاعَ أن لا تقومَ حتى يغرِسَها فليغرِسْها"[1].

وبهذا يوجه الإسلام الإنسان المسلم الوجهة الصحيحة منذ صغره، فينشأُ على حب العمل الجاد المتقن، وعلى النفع لنفسه ولمجتمعه وأمته، وتصونه من الانحراف الفكري والسلوكي.

المطلب الرابع: الموازنة بين الجانبين المادي والروحي.

يوفِّق الإسلام في بنائه الاقتصادي للإنسان بين العنصرين اللذين يتكون منهما وهما: المادة والروح، فالفرد المسلم ملزم بالموازنة بينهما بحيث لا يطغى أحدهما على الآخر.

والإسلام يدعو الإنسان إلى العمل والكسب في الدنيا، كما يدعوه في الوقت نفسه إلى العمل لطلب الآخرة، قال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاَةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾.[الجمعة:10]

"والمتأمل في هذه الآية الكريمة يراها ترسم للمسلم التوازن السامي، بين ما يقتضيه دينه، وما تقتضيه دنياه، إنها تأمره بالسعي في الأرض، ولكن في غير وقت النداء للصلاة من يوم الجمعة، ودون أن يشغله هذا السعي عن الإكثار من ذكر الله، فإن الفلاح في الإقبال على الطاعات التي ترضيه- سبحانه- ومن بين هذه الطاعات أن يكثر الإنسان من ذكر الله- تعالى-، حتى في حالة سعيه لتحصيل رزقه"[2].

والحاجات الأصلية للإنسان تنقسم إلى نوعين هما:

1- أخرجه أحمد في مسنده، 296/20 رقم 12981، وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم.

2- محمد سيد طنطاوي، التفسير الوسيط، 389/14، ط الأولى، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1998م.

الحاجات المعنوية الروحية: مثل حاجة الإنسان إلى الأمن والطمأنينة والنوم والترويح والحرية والتقرب إلى الله حتى يعيش سعيداً مطمئناً.

الحاجات المادية: مثل المأكل والملبس والمشرب والمأوى والعلاج والتعليم والزواج، إلى غير ذلك مما هو ضروري لحياة الإنسان، ولإشباع غرائزه المادية المشروعة.

فإذا اهتم الانسان بجانب على حساب الآخر اختل توازنه، فالتوازن هو سبب الفوز في الآخر، لذا جاء الاسلام وسطاً بين من ترهبنوا وتنكروا لطبيعتهم البشرية وبين الماديين الذين نزلوا الى مستوى الحيوانية.

والإسلام لا يرضى للمسلم أن يتخلَّى عن دوْرِه في القيام بعمارة الأرْض، وتَحقيق الخلافة فيها، من غيْر إثْم ولا عدوان، ولا يقره على الغلو في الزهد، قال الله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ القِيَامَةِ﴾.[الأعراف:32].

وقاوم الإسلام الروحية البحتة المنقطعة عن الحياة، لأن فيها تعطيلا لقوى الفكر والإرادة، وإهمال طاقات العمل، فالتوازن بين المادية والروحية انسجام مع الفطرة الإنسانية، وفيه خير للأمة والمجتمع.

المطلب الخامس: أداء حق الله في الأموال.

المال مال الله ﷻ، ونحن مستخلفون فيه، وهناك حقوق في مال المسلم شرعها الله عز وجل للإنفاق منها على أعمال البر والخير ومنها ما يلي:

أولاً: زكاة المال.

وهي فريضة من الله، وركن من أركان الإسلام، وهي واجبة في مال المسلم متى توافرت فيه شروط الملكية التامة، والنماء، وأن يكون المال فائضاً عن الحاجات الأصلية، وخاليا من الدين، ووصل النصاب، وحال عليه الحول، وهي أحد أركان الإسلام الخمسة، وهي من العبادات المالية الاجتماعية الهامة.

ثانياً: زكاة الفطر.

هي التي تجب بالفطر من رمضان، وهي واجبة على كل فرد مسلم سواء كان حرا أو عبداً، ذكرا أو أنثى، صغيرا أو كبيرا، وهي طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين، وأداء زكاة الفطر يدخل في مجال البر والخير، ومن مقاصدها إدخال الفرحة على الموسرين والمعسرين في يوم العيد.

ثالثاً: الصدقات التطوعية.

ويقصد بها النفقات التي يتطوع بها المسلم تقربا إلى الله سبحانه وتعالى؛ لتمويل أعمال البر والخير، وهى اختيارية أي مندوبة، ولقد حض الله عليها في كتابه الكريم، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنفِقُون أَمْوَالَهُم بِالَّلَيْلِ وَالنَّهَارِ سِراً وَعَلانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ﴾. [سورة البقرة: 274]، والصدقات التطوعية من أعمال القربات إلى الله لتطهير القلوب، ولإصلاح النفوس.

رابعاً: الصدقة الجارية.

هي الصدقة الدائمة والتي يستمر ثوابها للمسلم بعد موته، ويأخذ المال المتصدق به صفة التأبيد وتتجدد المنفعة المتولدة منه، ومن أمثلتها: الآبار، والحدائق، والعقارات، والمستشفيات، والمدارس، والملاجئ، ونحو ذلك.

خامساً: الأضحية.

وهي الشاة التي تذبح بعد صلاة عيد الأضحى كل عام لمن يجد عنده سعة في الرزق، وهي أحب القربات إلى الله سبحانه وتعالى لما فيها من معاني التضحية وأعمال البر والخير والتوسعة على الفقراء والمساكين وذوي القربى واليتامى والمساكين ومن في حكمهم، ومن فضائلها غفران الذنوب ومضاعفة الحسنات وإحياء لسنة سيدنا إبراهيم عليه السلام وهي سنة مؤكدة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأجمع عليها الفقهاء.

ومن حقوق الله في المال أيضا: الهدي في الحج، وهو ما يقوم الحاج والمعتمر بهديه بمناسبة الحج والعمرة وهو من شعائر الله.

كذلك النذور، ويقصد بالنذر التزام أو عهد أخذه المسلم على نفسه بعمل خير أو معروف أو تقديم صدقة أو القيام بأعمال تعبدية أو نحو ذلك بخلاف المفروض والواجب عليه إذا تحقق له أمر يأمله وليس شرطا على الله، فهو عهد والتزام ودين في ذمة المسلم يجب الوفاء به قال الله تعالى: ﴿يُوفُونَ بالنذر وَيَخَافُونَ يَوْماً كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيراً﴾. [سورة الانسان: 7].

ومن حقوق الله في المال: الوصايا، ويقصد به ما يوصي به المسلم قبل موته بشيء من تركة في مجال البر والخير أو نحو ذلك، ومن مقاصدها تقوية روابط الحب والمودة والتعاطف والرحمة بين الناس ولاسيما فيما يتعلق بذوي القربى.

ومن هذه الحقوق: الكفارات، وهي ما أوجبه الله عزوجل على المسلمين من عبادات أو نفقات يحط بها الذنوب والآثام عن المسلم عن تقصير أو أخطاء شرعية، وهي من نماذج التوبة والاستغفار، وسميت بالكفارات لأنها تزيل الذنوب وتمحها، وإنفاق الكفارات يدخل في مجال أعمال البر والخير إذا أخذت الكفارات صورة مالية.

ومن أمثلتها: كفارة اليمين، وكفارة القتل الخطأ، وكفارة الظهار، وغيرها من أنواع الكفارات المفصل ذكرها في كتب الفقه.

المبحث الثالث

المقاصد الشرعية للبناء الاقتصادي للإنسان

أُركّز هنا على المقاصد الشرعية للبناء الاقتصادي للإنسان، وبيانها في المطالب التالية:

المطلب الأول: الانتفاع بالموارد الطبيعية وحمايتها.

من مقاصد الشريعة في البناء الاقتصادي للإنسان الحفاظ على الموارد الطبيعية التي سخرها الله تعالى للمخلوقات، وليس للإنسان يد فيها؛ لأنها من النعم التي أنعم الله بها عليه، فواجبها الشكر، ومِنْ شكرها المحافظة عليها من التلف أو الفساد.

ويجب أن يتفاعل الإنسان مع الموارد الطبيعية برشد لينجم عن ذلك السلوك الاقتصادي تحقيق المنفعة للفرد والمجتمع.

صور من حماية الموارد الطبيعية:

أولاً: حماية الأرض:

نهى الإسلام عن الإفساد في الأرض وتخريبها، بالإسراف في استغلال مواردها وهدر خيراتها، وإتلاف عناصرها ونعمها، وأمر بالنظافة ورغب فيها وحث على نظافة الأماكن العامة والطرقات، وجعل إزالة كل ما يؤذي المسلمين صدقة يؤجر عليها المسلم، وأمر بإحياء الأرض الموات واستصلاحها وعمارتها بما يفيد ويزيد الإنتاج، ويحمي الأرض من البوار، فعَنْ جابر بن عبد الله ﷺ عن النبي ﷺ قال: "من أحيا أرضاً ميتة فهي له"[1].

والْأَرْضُ الْمَيْتَةُ: "هِيَ الَّتِي لَمْ تُعْمَرْ، شُبِّهَتْ عِمَارَتُهَا بِالْحَيَاةِ وَتَعْطِيلُهَا بِالْمَوْتِ، وَالْإِحْيَاءُ أَنْ يَعْمِدَ شَخْصٌ إِلَى أَرْضٍ لَمْ يَتَقَدَّمْ مِلْكٌ عَلَيْهَا لِأَحَدٍ فَيُحْيِيَهَا بِالسَّقْيِ أَوْ الزَّرْعِ أَوْ الْغَرْسِ أَوْ الْبِنَاء"[2].

وحماية الأرض من شأنه أن ينمي الجانب الاقتصادي للإنسان وينشئه على الاستفادة من خيراتها، وعدم إتلاف منافعها، والحفاظ عليها.

ثانياً: حماية المياه:

الماء من أهم السوائل الموجودة في الكون على الإطلاق، فهو ضروري لحياة الإنسان والحيوان والنبات، وبه قوام حياة أي جسم حي، قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلاَ يُؤْمِنُونَ﴾.[الأنبياء:30].

1- أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الأحكام، باب مَا ذُكِرَ فِي إِحْيَاءِ أَرْضِ المَوَاتِ 655/3، رقم1379، وقال حديث حسن صحيح.

2- محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار، 362/5، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، ط الأولى، دار الحديث، مصر، 1413هـ 1993م.

وبما أن الماء به حياة الإنسان واستقراره، فقد راعى الإسلام في بنائه الاقتصادي للإنسان مقصداً ضرورياً وهو حماية الماء والمحافظة عليه، وجاء ذمَّ الإسلام للسرف والتبذير في المياه، فعنْ أَنَسٍ قَالَ: "كَانَ النَّبِي ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ"[1].

"والحديث يدل على كراهة الإسراف في الماء للوضوء والغسل، واستحباب الاقتصاد، وقد أَجْمع العُلماءُ على النَّهْي عن الإِسْرَاف في الماء ولو كان على شاطِئ النَّهْر"[2].

كما حذّر الإسلام من تلويث الماء سواء أكان طبيعيا كإلقاء المخلفات المنزلية والقمامة وفضلات الناس، والصرف الصحي، والنافق من الحيوانات والطيور، أو كيميائيا كإلقاء النفايات الصناعية وما شابه ذلك مما يؤثر على حياة الكائنات التي تعيش في الماء، أو الكائنات المستخدمة للماء، ممّا يعطل منفعة استعماله.

وهذا من شأنه تقوية البناء الاقتصادي للإنسان من حيث الاستفادة من الموارد المائية واستغلالها في الأنشطة الاقتصادية، والمحافظة على الماء من التلويث والإهدار.

ثالثاً: المحافظة على الهواء:

فالمحافظة على الهواء نقياً خالصاً يعتبر جزءا من المحافظة على الحياة نفسها التي هي مقصد أساسي من مقاصد الشريعة، ومحاولة تلويثه أو إبطال وظيفته التي خلقه الله لها أو تعطيلها هو إبطال لِحِكْمِة الله في خلقه أو تعطيل لها، وقد وردت أحاديث تحذر من التهاون بالتلوث الموجود في الهواء، وما قد يصحبه من أمراض، واتخذ الإسلام سبلا للوقاية من هذا التلوث والأوبئة، فعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ

1- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب الْقَدْرِ الْمُسْتَحَبِّ مِنَ الْمَاءِ فِى غُسْلِ الْجَنَابَةِ، ج1 صـ177، رقم 763.

2- عبد الرؤوف المناوي، فيض القدير، 639/2، ط الأولى، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1356هـ.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "غَطُّوا الإِنَاءَ وَأَوْكُوا السِّقَاءَ فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ لاَ يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ أَوْ سِقَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ وِكَاءٌ إِلاَّ نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءِ"[1].

والمحافظة على الهواء وعدم تلويثه يحفظ سلامة البناء الاقتصادي للإنسان، حيث إن الحماية من الأوبئة والأمراض يسهم في سلامة الأجساد وقوة البدن فينشط للعمل والإنتاج.

رابعاً: حماية الحيوان: أكد الإسلام على حماية الحيوان من التعدي عليه، وأمر بالمحافظة عليه، فهو مسخر للإنسان، وفيه من المنافع للإنسان الكثير، "وقد أوجب الإسلام الرفق بالحيوان في المأكل والمشرب، وعدم تكليفه ما لا يطيق من الحمولة أو العمل، وعدم إلحاق الضرر به، كالضرب والوسم في الوجه، وكذلك التمثيل بالحيوانات والطيور أو قتلها في غير منفعة"[2].

خامساً: حماية النبات: فالنبات له دوره في عمارة الأرض، وقيام الحياة، وقد حث النبي ﷺ على زراعة الأرض، وغرس النخيل، وكل ما له منفعة اقتصادية، ووعد بثواب الغرس أو الزرع حتى لو مات زارعه أو انتقلت ملكيته إلى غيره، وأما النباتات القائمة فقد أمر الإسلام بحمايتها من الفساد ومنع التعدي عليه، فعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ ﷺ قَالَ: كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ جَيْشًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ قَالَ: "انْطَلِقُوا بِاسْمِ اللَّهِ" فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ: "وَلاَ تَعْقِرُنَّ شَجَراً إِلاَّ شَجَراً يَمْنَعُكُمْ قِتَالاً أَوْ يَحْجُزُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ وَلاَ تُمَثِّلُوا بِآدَمِيّ وَلاَ بَهِيمَةٍ وَلاَ تَغْدِرُوا وَلاَ تَغُلُّوا"[3]،

1- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب الأَمْرِ بِتَغْطِيَةِ الإِنَاءِ وَإِيكَاءِ السِّقَاءِ وَإِغْلاَقِ الأَبْوَابِ، 107/6، رقم 5374.

2- هناء فهمي عيسى، حماية الشريعة الإسلامية للبيئة الطبيعية، 329، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، العدد (33)، 1429هـ 2018م.

3- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب القسم بابُ تَركِ قَتلِ مَن لا قِتالَ فيه مِنَ الرُّهبانِ والكَبيرِ وغَيرِهما، وقال البيهقي: فِي هَذَا الإِسْنَادِ إِرْسَالٌ وَضَعْفٌ وَهُوَ بِشَوَاهِدِهِ مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الآثَارِ يَقْوَى، 301/18، رقم 18206، الطبعة: الأولى، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية 1432هـ 2011م.

فالإسلام نهى عن الإضرار بالنبات وإتلافه لغير فائدة، لأن إتلاف النبات يخل بالتوازن البيئي.

المطلب الثاني: تحقيق الاكتفاء الذاتي للإنسان.

يهدف الإسلام في بنائه الاقتصادي للإنسان إلى توفير حياة مناسبة من المعيشة، وإشباع الحاجات الأصلية التي لا غنى عنها، وتوفير حد الكفاية لكل إنسان؛ ليحيا حياة طيبة تعينه على إعمار الأرض وعبادة الله عز وجل.

وقد ذكر الإمام ابن حزم-رحمه الله- أن "الكفاية - التي بدونها يصبح الإنسان معدماً- تتحقق في طعام وشراب ملائمين، وكسوة للشتاء وأخرى للصيف، ومسكن يليق بحاله"[1].

وليس المقصود إذن مجرد الكفاية، بل الكفاية التامة بكل عناصرها ومقوماتها، وهذا الذي يريده الشرع للإنسان.

ويتحقق حد الكفاية الذاتية للإنسان بما يلي:

-توفير قدر كافٍ من الغذاء يقوي الإنسان للقيام بطاعة الله عزوجل، والقيام بما يجب عليه تجاه ربه، وتجاه أسرته ومجتمعه.

-توفير قدر من الماء للشرب، والطهارة، والنظافة العامة.

-لباس يستر عورته، ويقيه من الحر والبرد، ويحقق له حسن المظهر بين أبناء مجتمعه.

-مسكن ملائم يحقق له السكون والراحة، والوقاية من أخطار المظاهر الطبيعية.

-قدر من المال يدَّخره ليتزوج به، ويبني به أسرة مسلمة، ويعف به نفسه عن الحرام.

-قدر من المال يعينه على طلب العلم النافع، الذي يحقق به رضا الله، والنفع لمجتمعه، سواء أكان علما دينياً أو دنيوياً.

1- علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المحلى، 156/6، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

-توفير العلاج حال المرض.

بهذا يظهر المقصد الشرعي من البناء الاقتصادي للإنسان الذي يهدف إلى تحقيق الكفاية المعيشية لكل أبناء المجتمع، وضمان حياة كريمة لهم، ورغب الإسلام أبناء المجتمع في مد يد الخير للغير، فالمال مال الله فما زاد عن حاجة المسلم فللمحتاجين حق فيه.

المطلب الثالث: تحقيق التوازن بين الناس في الثروة والدخل.

يرفض الإسلام التفاوت الشديد في توزيع الثروة والدخل بين الناس، بحيث لا تستأثر فئة منهم بالجزء الأكبر، مما يؤدي إلى إهمال بقيتهم، فلا يستطيعون بذلك ضمان تغطية حاجاتها الأساسية، "ولهذا يقصد الإسلام في بنائه الاقتصادي للإنسان إلى إنكار الغنى المُطغِي، أو تسلط الأقلية على مقدَّرات الجماعة، كما هو الحال في النظم الاقتصادية الوضعية، كما لا يقر الفقر المعدم، أو حرمان أحد من وسائل المعيشة، بل يقاوم ذلك كله ويرفضه"[1].

فمن المقاصد الشرعية للبناء الاقتصادي للإنسان تقليل التفاوت بين الناس في الدخل والثروة، وتقريب الفقراء من الأغنياء، ووجود التوازن في الدخل والثروة بين الأفراد.

قال الله تعالى: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾.[الحشر:7].

قال الإمام ابن كثير -رحمه الله-: "جعلنا هذه المصارف لمال الفيء لئلا يبقى مأكلة يتغلب عليها الأغنياء، ويتصرفون فيها بمحض الشهوات والآراء، ولا يصرفون منه شيئا إلى الفقراء"[2].

1- شوقي جبر الكيلاني، موقف الدعوة الإسلامية من التقدم المادي، 272، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1403هـ.

2- عماد الدين ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 97/8، المحقق: محمد حسين شمس الدين، الطبعة الأولى، ط دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ.

وليس من أهداف الإسلام القضاء على التفاوت بين الناس في الثروة والدخل تماماً، وإنما إقامة التوازن الاقتصادي والاجتماعي، والتوازن المطلوب هو توازن في مستوى المعيشة وليس مستوى الدخل، فالكل متاح له السعة في الرزق ما دام وفق حدود الشرع، وليس في الإسلام ما يسمّى بطبقة الأغنياء أو طبقة الفقراء، إذ الفقر ليس ثابتا ولا دائما وكذلك الغنى، ففقير اليوم قد يكون غني الغد، وغني اليوم قد يكون فقير الغد، لذا فالإسلام لا يسعى إلى التساوي المطلق في الأرزاق والمعاش، ولا يدعو إلى المساواة المادية في الثروات والدخول، لأن من حكمة الله البالغة أن يتفاوت الناس في المواهب والملكات، والجهود والطاقات.

فالإسلام مع إقراره التفاوت في الأرزاق إلا أنه يقرِّب الفوارق بين أبناء المجتمع المسلم؛ ليحقق التوازن، ويطفئ نار الحسد والبغضاء، ويغلق باب الصراع والصدام بين أفراد المجتمع، فلا يريد أن تنعم طائفة قليلة بالتملك للمال وتعيش بقية فئات المجتمع في مرارة الحرمان.

والإسلام اعترف بالغنى، وسمح للإنسان بتحقيقه، ولكن رتّب على ذلك واجبات، وهي حقوق الله في المال، وحث الأغنياء على الإنفاق في وجوه الخير ومساندة أبناء المجتمع.

المطلب الرابع: الإسهام في تحقيق الأمن المالي للمجتمع.

إن الإسلام في بنائه الاقتصادي للإنسان يقصد إلى تحقيق الأمن المالي لكل أبناء المجتمع، ويأتي دور الضمان الاجتماعي، الذي توفره الدولة ويشارك فيه المجتمع، ولهذا فقد فرض الإسلام موارد معينة كالزكاة وغيرها تسهم في تحقيق الأمن المالي للذين لا يقدرون على الكفاية المعيشية لأنفسهم، وليس هذا فحسب بل تسعى الدولة لتوفير فرص العمل والكسب للعاطلين، وإقرار الأجر العادل الذي يحقق الكفاية المعيشية للأجير، وتوجيه الموارد الاقتصادية وفقاً لاحتياجات المجتمع الحقيقية من الأدوات التي تسهم في تحقيق حد الكفاية للإنسان.

ومما يسهم في تحقيق الأمن المالي للمجتمع التكافل الاجتماعي، وهو تعاون متبادل داخل المجتمع المسلم، يغطي كل جوانب الحياة الاجتماعية، فيجعل الفرد

يحس أنه جزء من نسيج متماسك، فيمنعه من طغيان النزعة الفردية المفرطة، ويحميه من الإحساس بالخوف من ظروف طارئة، فهو تعاون مادي متبادل داخل المجتمع المسلم، ليعيش الجميع في شعور دائم بالضمان والأمان المادي.

وإذا تم تطبيق هذا التكافل ينتج عنه تماسك المجتمع، وينمو الشعور بالانتماء لذلك المجتمع، ويحس الأفراد بالاطمئنان على مستقبلهم ومستقبل أولادهم، ونحصل على توزيع أفضل للدخل، والثروة داخل المجتمع، إلى غير ذلك من الآثار الإيجابية.

الخاتمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا، أما بعد:

فقد انتهيت -بتوفيق الله- من هذا البحث الذي تناولت فيه موضوع: البناء الاقتصادي للإنسان في الإسلام، ويمكن في خاتمة هذا البحث أن أوجز أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها، وهي كما يلي:

أولاً: النتائج.

1- من مقاصد الشريعة في البناء الاقتصادي للإنسان الحفاظ على الموارد الطبيعية التي سخرها الله تعالى للمخلوقات.

2- يهدف الإسلام في بنائه الاقتصادي للإنسان إلى توفير حياة مناسبة من المعيشة، وإشباع الحاجات الأصلية التي لا غنى عنها، وتوفير حد الكفاية لكل إنسان.

3- من المقاصد الشرعية للبناء الاقتصادي للإنسان تقليل التفاوت بين الناس في الدخل والثروة، وتقريب الفقراء من الأغنياء، ووجود التوازن في الدخل والثروة بين الأفراد.

4- الإسلام في بنائه الاقتصادي للإنسان يقصد إلى تحقيق الأمن المالي لكل أبناء المجتمع.

ثانياً: التوصيات:

1- ضرورة الاهتمام من مؤسسات الدولة بجميع جوانب بناء الإنسان، لا سيما البناء الاقتصادي الذي به يحقق الإنسان قوة في جميع الجوانب الأخرى، وبه يقوى المجتمع.

2- وجوب المحافظة على الموارد الطبيعية واستخدامها في الأنشطة الاقتصادية برشد لينجم عن ذلك السلوك الاقتصادي تحقيق المنفعة للفرد والمجتمع.

3- إعطاء أولويات خاصة للمشروعات التي تحقق المقاصد الشرعية للبناء الاقتصادي للإنسان، من تحقيق الاكتفاء الذاتي للإنسان، وتخفيف التفاوت بين الأفراد في الدخل والثروة.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

1- أحمد بن علي حجر العسقلاني، فتح الباري، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.

2- إبراهيم بن موسى الشاطبي، الموافقات، الطبعة الأولى، دار ابن عفان، 1417هـ1997م.

3- ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، الطبعة الأولى، دار ابن كثير، بيروت، 1406هـ 1986م.

4- أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، طبعة دار الجيل، بيروت.

5- أبو السعود العمادي، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

6- أبو العباس شمس الدين ابن خلكان، وفيات الأعيان، ط دار صادر، بيروت، 1900م.

7- أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، السنن الكبرى، الطبعة الأولى، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية1432هـ 2011م.

8- أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، مسند أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وآخرين، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، 1421هـ 2001م.

9- أحمد الشرباصي، المعجم الاقتصادي الإسلامي، دار الجيل،1401هـ 1981م.

10- أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة، الطبعة الأولى، عالم الكتب، 1429 هـ 2008م.

11- تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، الطبعة الثانية، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، 1413هـ.

12- جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، الطبعة الثالثة، دار صادر، بيروت، 1414هـ.

13- حسن سري، الاقتصادي الإسلامي: مبادئ وخصائص وأهداف، مركز الإسكندرية للكتاب 1420هـ1999م.

14- حسين حسين شحاتة، الاقتصاد الإسلامي بين الفكر والتطبيق، الطبعة الأولى، دار النشر للجامعات 1429هـ 2008م.

15- رفيق يونس المصري، أصول الاقتصاد الإسلامي، طبعة دار القلم، بيروت، 1413هـ1993م.

16- سميح عاطف الزين، معرفة النفس الإنسانية في الكتاب والسنة، دار الكتاب اللبناني، 1411هـ1991م.

17- شوقي جبر الكيلاني، موقف الدعوة الإسلامية من التقدم المادي، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1403هـ.

18- صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، الوافي بالوفيات، ط دار إحياء التراث، بيروت،1420هـ 2000م.

19- عبد الرؤوف المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق: د/ محمد رضوان الداية الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت1410هـ.

20- عبد الرؤوف المناوي، فيض القدير، الطبعة الأولى، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1356هـ.

21- عبد السلام العبادي، الملكية في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة ناشرون 2000م.

22- العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1414 هـ 1991م.

23- علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المحلى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

24- عماد الدين ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، المحقق: محمد حسين شمس الدين، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ.

25- محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، 1415هـ 1995م.

26- محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، الطبعة الخامسة، دار ابن كثير، دار اليمامة، دمشق، 1414هـ 1993م،

27- محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الطبعة الأولى، دار الحديث، مصر، 1413هـ 1993م.

28- محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، أبو عيسى، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر وآخرين، الطبعة: الثانية، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1395 هـ 1975م.

29- محمد سيد طنطاوي، التفسير الوسيط، الطبعة الأولى، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1998م.

30- محمد عبد الله مغازي، البطالة ودور الوقف والزكاة في مواجهتها: دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر 2005م.

31- محمود محمد بابللي، المال في الإسلام، طبعة دار الكتاب اللبناني، 1402هـ1982م.

32- هناء فهمي عيسى، حماية الشريعة الإسلامية للبيئة الطبيعية، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، العدد (33)، 1429هـ 2018م.